

134033 - زوجها غيور جداً يمنعها من الخروج من المنزل، ومن زيارة أهلها، فماذا تصنع؟

السؤال

أنا متزوجة من سنة ونصف تقريباً، وعندي بنت عمرها 6 شهور، مشكلتي مع زوجي هو أنه غيور جداً جداً، في أول زواجنا ألبسني النقاب، والحمد لله التزمت به، ومع ذلك يغار عليّ لدرجة أنني لم أعد قادرة على الاحتمال؛ فمثلاً: لا يوافق أبداً أن أخرج خارج البيت حتى عند أُمِّي، إلا نادراً، وكنت قبل الولادة أخرج أشتري طلبات البيت، والآن لا يسمح لي أبداً أن أخرج أشتري أي حاجة للبيت، حتى ولو كانت ضرورية، وقد سبب لي مشاكل كثيرة جداً بسبب غيرته هذه، وأحياناً لسبب تافه جداً، يعمل عليه مشكلة كبيرة جداً، فأتمنى من حضرتك أن تخبرني ما العمل؟ فأنا متعبة جداً، وقد حاولت مناقشته، لكن بدون أي فائدة، وإضافة لذلك هو عصبي جداً، ولم أستطع إقناعه بأي حاجة؛ فهل أطلب الطلاق منه، أم ماذا أصنع؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

طاعة الزوج حسنة تثاب عليها الزوجة، وهي استجابة لأمر الله، ومن سؤالك - أختنا السائلة - يظهر أنك مطيعة لزوجك، ويظهر ذلك في طاعتك له في لبس النقاب، وغيره؛ فنسأل الله أن يثيبك، وأن يجزيك خير الجزاء.

ثانياً:

لا

شك أن للزوجة على زوجها حقوقاً وواجبات، ومنها: حسن العشرة، والمعاملة الحسنة، كما قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/ 19.

قال

ابن كثير رحمه الله:

أي

: طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتَكُمْ حَسَبَ قُدْرَتِكُمْ، كما تحب ذلك

منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/ 228، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(حَيْرُكُمْ حَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا حَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) - رواه الترمذي
وصححه - .

“تفسير ابن كثير” (1/477) .

وكذلك للزوج على زوجته حقوق وواجبات ، وللوقوف على بعض من هذه الحقوق المتبادلة
ينظر جواب السؤال رقم : (10680)

ثالثاً :

غيرة الرجل على أهله ، ومحارمه : من الصفات التي يمدح عليها الإنسان ، وقد أكدها
الإسلام ، وحث عليها ، وقد تعجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من شدة غيرة سعد
بن عباد رضي الله عنه ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي) رواه البخاري (6846) مسلم (1499) .

والمطلوب من الزوج : أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالغ بها حتى يصل إلى إساءة
الظن بزوجه ، أو يسرف في تقصي كل حركاتها ، وسكناتها ، وتتبع أقوالها ، ويغوص في
معانيها ؛ فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويكون مدخلاً للشيطان لإفساد الود ،
والمحبة بينهما .

فعن

جابر بن عتيك الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ مِنْ
الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ) .

رواه أبو داود (2659) والنسائي (2558) ، وصححه الألباني في “صحيح أبي داود” .

وعن

يحيى بن أبي كثير قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه : يا بُنَيَّ ! لا
تكثر الغيرة على أهلك ولم تر منها سوءاً ، فترمي بالشر من أهلك ، وإن كانت بريئة .

“شُعَبُ الْإِيمَانِ” للبيهقي (1/499) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

وغيره العبد على محبوبه نوعان : غيرة ممدوحة يحبها الله ، وغيره مذمومة يكرها الله ، فالتى يحبها الله : أن يغار عند قيام الزَّيِّية ، والتى يكرها : أن يغار من غير رِيبة ، بل من مجرد سوء الظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه .

“روضة المحبين” (ص 296) .

ومن

الغيرة المحموده : غيرة الزوج على امرأته من اختلاطها بالرجال الأجانب ، أو من رؤيتهم لها .

قال

الشيخ محمد بن أحمد السفاريني رحمه الله :

“والمحمود من الغيرة : صون المرأة عن اختلاطها بالرجال ” انتهى .

”

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ” (2 / 313 ، 314) .

رابعاً :

الأفضل للمرأة أن تلزم بيتها ؛ لقوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الأحزاب/33 .

قال

ابن كثير رحمه الله :

أي

: الزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة .

“تفسير ابن كثير” (6/409) .

وليس للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ، فإذا لم يأذن لم تخرج ، حتى لو أمرها أهلها بزيارتهم ، فحق الزوج مقدّم على حق أهلها .

قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

“فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها ، أو أمها ، أو غير أبويها ، باتفاق الأئمة” انتهى .

“الفتاوى الكبرى” (3/148) .

وقد

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

“لا

يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لا لوالديها ، ولا لغيرهم ؛ لأن ذلك من حقوقه عليها ، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج” انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

“فتاوى اللجنة الدائمة” (19/165) .

وانظري جواب السؤال رقم : (83360)

ولكن ينبغي على الزوج أن لا يمنعها من زيارة أهلها ، بل يعينها على صلة الرحم ، وهذا من حسن عشرتها .

فالأولى للزوج أن يسمح لزوجته من وقت لآخر بالزيارة ، والتواصل بين زوجته وأهلها ؛ لما في زيارة والديها من تطيبٍ لخاطرهما ، وإدخال السرور عليها ، وعلى أولادها ، وهذا مطلب شرعي .

وإن

كان للمرأة من يكفيها شراء ما تحتاج إليه ، فالأفضل لها أن لا تخرج هي للشراء بل

تبقى في بيتها .

قال

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

“تمنع النساء من الخروج من البيوت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما نهى عن منعهن من الذهاب إلى المساجد ، وأما إلى الأسواق : فالرجل حرٌّ ، له أن يمنعها ، تُمنع من الخروج من البيت إلا لحاجة لا يمكن أن يقضيها أحد سواها ، وهذا الاستثناء أقوله من باب الاحتراز ، وإلا فلا أظن أن حاجة لا يمكن أن يقضيها إلا النساء ، لأن بإمكان كل امرأة أن تقول لأخيها : “يا أخي اشتر لي الحاجة الفلانية” ، لكننا ذكرنا هذا الاستثناء احتياطاً ، وأن يكون الرجل كما جعله الله عز وجل قَوَّاماً على المرأة ، لا أن تكون المرأة هي التي تديره ؛ لأن الله يقول : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/34 ، فليكن قائماً حقيقة ، وليمنعها ، ولكن لا بعنف ، بل بهدوء ، وشرح للمفاسد ، وبيان للثواب والأجر إذا لزم البيوت ؛ لأن الله تعالى قال : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) الأحزاب/33 ، أي : نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهنَّ أكمل النساء عفة ، وأقومهن في دين الله ، ومع ذلك : قال الله لهن : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الأحزاب/33” انتهى .

“اللقاء الشهري” (24/السؤال رقم 10) .

فالنصيحة للأخت السائلة : أن تصبر على طاعة زوجها ، وأن تكون لبينة حكيمة في تعاملها معه ، فالإنسان تأسره الكلمة الطيبة ، وتقيد المعاملة الحسنة ، وخصوصاً ممن يحب ويود ، فكل شخص لا بد أن يكون له مفتاح يلج الإنسان من خلاله إلى قلبه ، ويكون ذلك من الأمر الذي يحب ويرغب ، مع بيان أن الزوج الصالح والمستقيم نعمة عظيمة ، تُغبط عليه المرأة .

والنصيحة للزوج : أن يتقي الله في أهله ، وأن يحسن صحبتهم ومعاملتهم ؛ وأن يرفق بها ، ويطيب خاطرها ، ولا يؤذيها ، وأن يهذب غيرته بما يتوافق مع الشرع ، وأن لا

يمنعها من الخروج إن كانت ستخرج لحاجة وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي ، والبعد عن مخالطة الرجال.

والله أعلم